

امتنع بالله ثم اختر الإجابة الصحيحة من بين الخيارات الثلاثة بتصويت خاله واحدة في ورقة الإجابات

- |    |   |
|----|---|
| ١  | قال رسول الله ﷺ (كانت بتو إسرائيل ..... الآباء، كل هن علمه نبي) الحديث، الكلمة الناقصة هي: أ. تسوهم. ب. تهدىهم. ج. تعليمهم.   |
| ٢  | ألف رسالة مختصرة في السياسة الشرعية، منها جوامع من السياسة الإلهية والآيات التوبية، وقسمه إلى قسمين هو: ١. الفراء في كتاب (الأحكام السلطانية). ب. شيخ الإسلام ابن تيمية في (السياسة الشرعية). ج. الجوفي في (غصن الأم).  |
| ٣  | من المصادر العامة للنظام السياسي الإسلامي: ١. كتب التاريخ والأدب. ب. كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام. ج. بدائع السلطان في طبائع الملك للأدينس.  |
| ٤  | من الكتب المؤلفة في التراث السياسي في الإسلام، كتاب: (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) تأليف: أ. الإمام الرخشنري. ب. الإمام الماوردي. ج. الإمام الغزوري.  |
| ٥  | الفترة الغربية للدولة الإسلامية في عهد النبي، كانت في العهد: أ. الملكي. ب. المدني. ج. الأموي.   |
| ٦  | من أهم الأفعال التي قام بها النبي ﷺ في العهد المدني: أ. الأمر بالهجرة للحجية. ب. المواجهة بين المهاجرين والأنصار. ج. بيعة العقبة الأولى.  |
| ٧  | ما اشتملت عليه العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية في العهد التميمي: أ. تشريع الحدود. ب. تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع. ج. العهود والمواثيق.  |
| ٨  | من أهم المقاصد الشرعية للخلافة: أ. إقامة الدين فقط. ب. إقامة الدين وسياسة الدنيا بالدين. ج. إقامة الدين، وسياسة الدنيا للشعب.   |
| ٩  | أجمعت الأمة الإسلامية على أن حكم تنصيب الخليفة: أ. الوجوب. ب. الاستحساب. ج. الایاحة.  |
| ١٠ | الهدف من الأمر بالهجرة الأولى إلى الحبشة: أ. نشر الإسلام. ب. عرض الإسلام على التجاهي. ج. حماية المسلمين في الحبشة من أئم قريش.  |
| ١١ | اجتمع الصحابة ﷺ لاختيار أبي بكر ﷺ خليفة في سقيفة: أ. بني قريضة. ب. بني عبادة. ج. بني ساعدة.   |
| ١٢ | كانت حروب الردة من أبرز الملامح السياسية في عهد الخليفة: أ. أبي بكر الصديق ﷺ. ب. عمر بن الخطاب ﷺ. ج. عثمان بن عفان ﷺ.   |
| ١٣ | تدون الوارون، وفرض الفروض، كانت من أهم المعامل السياسية في عهد الخليفة: أ. أبي بكر الصديق ﷺ. ب. عمر بن الخطاب ﷺ. ج. عثمان بن عفان ﷺ.  |
| ١٤ | ال الخليفة الذي بشّر النبي ﷺ بالجنة على يد تعييه هو: أ. أبو بكر الصديق ﷺ. ب. عمر بن الخطاب ﷺ. ج. عثمان بن عفان ﷺ.   |
| ١٥ | معركة الجمل، ومعركة صفين، من أهم الأحداث التي وقعت في عهد الخليفة: أ. عثمان بن عفان ﷺ. ب. علي بن أبي طالب ﷺ. ج. عمر بن عبد العزيز ﷺ.  |
| ١٦ | من منهج أهل السنة والجماعة فيما وقع بين الصحابة من اختلاف واقتتال: أ. ذكره ومدارسته لعامة الناس. ب. أئمهم مجتهدون فيما حصل بينهم. ج. أئمهم معصومون ولم يقع منهم خطأ.  |
| ١٧ | قال تعالى: «وَإِنْ أَخْمَمْتَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَئْتُمْ أَفْوَاهَهُمْ وَأَخْنَثُهُمْ أَنْ يَهْتَشُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ» دليل على: أ. وجوب الحكم بما أنزل الله. ب. استحساب الحكم بما أنزل الله. ج. إباحة الحكم بما أنزل الله. |
| ١٨ | التجار غير المسلمين الذين دخلوا بلاد الإسلام للتجارة، والإقامة المؤقتة، يعتبرون: أ. من أهل الذمة. ب. من المستأمنين. ج. من المخاربين.  |
| ١٩ | من حقوق المعاهدين في الإسلام: أ. حرمة أموالهم ودمائهم وأعراضهم. ب. حرمة دمائهم وأعراضهم دون أموالهم. ج. استباحة أموالهم ودمائهم، دون أعراضهم.   |
| ٢٠ | التي ترتبط مع الدولة الإسلامية بهمود وموافق، هي: أ. دار حرب. ب. دار عهد. ج. دار حرب وعهد.   |
| ٢١ | في قول الله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا»، دليل على وجوب توفر شرط في الإمام هو: أ. التكليف. ب. الحرية. ج. الإسلام.   |
| ٢٢ | لا تصح ولادة الآبق، والمكتب، والمتبر، على المسلمين لفقدتهم شرط: أ. الإسلام. ب. الحرية. ج. التكليف.  |



- ٢٣ "المرة بعموم اللفظ لا يخصوص السبب". قاعدة أصولية استطاعت منها العلامة: أـ فوامة الرجل على المرأة. بـ منع المرأة من تولي الصناد و والإمارة. جـ أن المرأة أكثر كفاءة من الرجل.
- ٢٤ "العمل على توفير الحياة الكريمة لأبناء الدولة". من: أـ واجبات الإمام. بـ حقوق الإمام. جـ شروط اختيار الإمام.
- ٢٥ نصرة الحكم إذا تصدى للمحاربين، وقطع الطريق حتى يتغير طليمه: أـ مباح. بـ واجب. جـ مستحب.
- ٢٦ في قول الله تعالى: ﴿وَإِن جَنُودًا لِّلْمُسْلِمِينَ، وَقَاتَلُوا لِلَّهِ مَا لَمْ يُأْمَرُوا، إِنَّمَا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، دليل على: أـ مشروعية المعاهدات مع غير المسلمين. بـ ممانعة المعاهدات مع غير المسلمين. جـ عدم مشروعية المعاهدات مع غير المسلمين.
- ٢٧ من أهم أدوات العلاقات الدولية في الإسلام وقت السلام: أـ إعاداة القوة والسلاح. بـ التبادل التجاري والأقصادي. جـ إغاثة المظلومين من المسلمين.
- ٢٨ حكم أحد إذن ولـ أمر المسلمين في الجهاد ما لم ينضم العدو البلد الذي يتم فيه: أـ واجب. بـ مستحب. جـ لا يشرع أحد الآئـ منه.
- ٢٩ "الرجوع إلى أهل الرأي والأشخاص في الأمور التي لا يوجد فيها نص شرعـي واضح". تعرـيف: أـ الحرية. بـ العدل. جـ الشورـي.
- ٣٠ في مصلحة النبي ﷺ لأهل خير دليل على أنه: أـ ليس للمعاهدة وقت محدد. بـ لا بد من تحديد وقت للمعاـهدـة. جـ لا يصح أن تتجاوز المعاـهدـة عشر سنوات.
- ٣١ من مسوغات الحرب في الإسلام: أـ تأمين حرية الاعتقـاد للمسلمـين. بـ التـهـيل والتـكـيل بالـمـشـركـين. جـ تـبـادـل الرـسـل وـالـسـفـارـات.
- ٣٢ لا يصح نظر أهل الشورـي في المسائل الشرعـية كـحرـم شـرب الـخـرـ، وـالـزـنـ، وـوجـوب الـصـلـةـ وـالـزـكـةـ: أـ لأنـها مـسـائل اجـتـهـادـيةـ. بـ لأنـ دـلـالـةـ النـصـوصـ الشـرـعـيةـ عـلـيـاـ قـطـعـيـةـ. جـ لأنـها مـنـ فـقـهـ التـواـزـلـ.
- ٣٣ من شروط أهل الشورـيـ: أـ الحرـيةـ. بـ التـكـلـيفـ. جـ أنـ يكونـ قـرـشـياـ.
- ٣٤ العـلـيـانـيـ تـقـضـيـ الدـيـنـ عـنـ الـحـيـاـةـ وـتـحـصـرـهـ فـيـ: أـ العـبـادـاتـ. بـ الـأـخـلـاقـ. جـ الـحـكـمـ فـيـ النـزـاعـاتـ الـدـينـيـةـ.
- ٣٥ النـجـاحـ الصـحـيـحـ فـيـ التـعـالـمـ مـعـ الـمـصـطـلـحـاتـ الـمـشـتـهـيـةـ فـيـ الدـيـنـ هـوـ: أـ رـدـهـاـ مـطـلـقاـ. بـ التـفـصـيلـ، فـيـؤـخـذـ مـاـ جـاءـ بـ الـشـرـعـ وـيـرـدـ مـاـ سـوىـ ذـلـكـ. جـ القـوـلـ مـطـلـقاـ.
- ٣٦ في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ مَنْ كَانَ يَرْجُوَ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِر﴾، رد على من خالف هـدـيـ النبي ﷺ فـيـ شـمـولـيـةـ الدـيـنـ لـجـمـيعـ.
- ٣٧ قوله تعالى: ﴿لَمَنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ رد على الـديـقـراـطـيـةـ فـيـ مـيـدـهـاـ: أـ الـحـكـمـ لـلـسـلـطـةـ. بـ الـحـكـمـ لـلـشـعـبـ. جـ الـحـكـمـ لـلـسـلـطـةـ وـالـشـعـبـ.
- ٣٨ حـكـمـ التـهـيلـ بـجـمـيـثـ قـتـلـ الأـعـدـاءـ الـكـفـارـ الـمـعـتـدـينـ بـعـدـ الـحـرـبـ: أـ شـرـمـ. بـ مـكـرـوهـ. جـ مـبـاحـ عـنـدـ الـحـاجـةـ.
- ٣٩ كـفـ اللهـ عـزـ وـجـلـ حقـ الشـعـبـ فـيـ مـشـارـكـتـهـ فـيـ إـدـارـةـ الـبـلـادـ بـأـ شـرـعـ مـيـدـاـ: أـ الحرـيةـ. بـ الشـورـيـ. جـ العـدـلـ.
- ٤٠ يستـحـيلـ تـطـيـقـ الـدـيـقـراـطـيـةـ فـيـ بـلـادـ الـإـسـلـامـ خـالـقـتـهـ الـإـسـلـامـ فـيـ: أـ أـصـلـهـاـ فـقـطـ. بـ أـصـلـهـاـ وـمـارـسـاـهـاـ. جـ الـمـارـسـةـ دـوـنـ الـأـصـلـ. معـ الدـعـاءـ لـكـ بـالـتـوفـيقـ وـالـنـجـاحـ